من الاشكال في صحة الاستثناء فيما ذكرناه في مبحث القياس واما تفصيل القول في الشرائط فمنها البلوغ ونقلوا
الاجماع على عدم قبول خبر المجنون المطبق والصبي الغير المميز واما المجنون الادواري فلا مانع من قبول روايته
حال افاقته اذا انتفى عنه اثر الجنون واما الصبي المميز واما المجنون فالمعروف من مذهب الاصحاب وجمهور العامة
المنع ودليله الاصل وعدم شمول ادلة حجية خبر الواحد له وربما يستدل بالاولوية بالنسبة الى الفاسق فان
الفاسق حيث يخاف من الله ربما يمنعه عن الكذب بخلاف الصبي وفيه تامل وذهب آخرون الى القبول قياسا على جواز
الاقتداء به ورد ببطلان القياس اولا ومنع الاصل ثانيا ولوجود الفارق ثالثا فانهم يجوزون الاقتداء
بالفاسق ولا يقبلون خبره هذا اذا رواه قبل البلوغ واما بعده اذا سمعه قبله فلا اشكال في القبول اذا جمع
سائر الشرائط ولذلك قبل الصحابة رواية ابن عباس وغيره ممن تحمل الرواية قبل البلوغ وما ذكره بعض الاصحاب
من ان وجه رد الصدوق ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس هو هذا لا وجه له واما الاسلام فظاهر بعضهم دعوى
الاجماع على ذلك مستندا الى قوله تعالى ان جاءكم فاسق اما الاجماع فيشكل دعويه مطلقا حتى في صورة انسداد
باب العلم نعم نعيد دعويه في تضعيف الظن الحاصل بخبره والحاصل انه يمكن الاعتماد على الاجماع ولو كان منقولا
لو ثبت حجية خبر الواحد بالخصوص ولو في صورة امكان تحصيل العلم واما في غيره فلا الا اذا اوجب نفي الظن واما
الاستناد الى الآية فان كان مستند الاجماع هو هذه الآية فلا يجوز الاعتماد على الاجماع اصلا وان
كان المستند نفي الآية ففيه منع الدلالة لمنع اطلاق الفاسق على الكافر المؤمن الغير العاصي بجوارحه حقيقة والاستدلال
بطريق الاولوية كما يتم فانه قد يكون الاعتماد على الكافر الثقة الغير المتحرز عن الكذب نعم يمكن ان يقال لو سلم
عدم تبادر عدمه فغاية الامر الكشف فيحتمل ان يكون الكافر فاسقا ولما كان الحكم معلقا على الفاسق وهو اسم لمن
هو في نفس الامر كذلك كما سنبينه فيشترط قبول الخبر بوجوده ولا نعلم الا بالعلم بعدم كونه فاسقا والجهالة كما قد يكون
في كون الشيء من الافراد المعلوم الفردية لمفهوم وقد يكون في كون الشيء من افراد ذلك المفهوم مطلقا وهاهنا
مما نحن فيه لبعده ويمكن ان يقال مع التسليم صدق الفاسق على الكافر كيف لا دلالة للآية على عدم قبول روايته

اذا كان

اذا كان ثقة لان معرفة ثقة نوع تثبت وخبرة ولو كان اجمالا كما سنبينه في خبر الامامي وكيف كان فلا ثمرة مفيدة
بها في خصوص العمل برواياتنا وان كان يثمر في غير الرواية المصطلح مما يحتاج اليه في الموضوعات لا الاعلان
فالمراد به كونه اماميا اثني عشريا فالمنع من الاصحاب اشتراط قوله تعالى ان جاءكم فاسق والكلام فيه ما تقدم بل الظاهر
ومعقد هذا الشرط عدم جواز العمل بخبر المخالفين ولا سائر فرق الشيعة قال الشيخ في العدة بجواز العمل بخبر المخالفين
وكيف كان فلا ثمرة اذا روى عن ائمتنا ع انه قال اذا لم يكن في روايات الاصحاب ما يخالفه ولا يعرف لهم قول
فيه لما روي عن الصادق ع انه قال اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا الى ما رووه
عن علي ع فاعملوا به ولاجل ما قلنا عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج
والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه ورد بمنع صحة الرواية التي استدل
بها الشيخ وبمنع اجماع الطائفة على العمل بخبر هؤلاء لو اريد من عمل الطائفة اجماعهم سيما اذا انفرد بعض الى منه
برواية لاحتمال ان يراد من قوله ع رووه اجماعهم على روايته وما ذكرنا بقى من حصول التثبت الاجمالي يجري
هنا في من وثقه الاصحاب منهم كالسكوني فان المحقق في المعتبر وثقه في مسائل النفاس وكذلك غيره ذا
على البناء على الدليل الذي مر ها الامر سهل مما بينا واما سائر الفرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية والناووسية
وغيرهم فقال الشيخ ايضا في العدة ان كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه
وجب ان يعمل به اذا كان متحرجا في روايته موثوقا به في امانته وان كان مخطئا في اصل الاعتقاد
ولاجل ما قلناه عملت الطائفة باخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفية مثل سماعة بن
مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعده هؤلاء وما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون
وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه ورد المحقق بانا لا نعلم الى الآن ان الطائفة عملت باخبار هؤلاء ولعله
اراد منع اجماعهم على العمل وانه لا حجة في عمل البعض والا فلا حاجة الى انكار العمل مطلقا واختلف كلام العلامة ففي
الخلاصة اكثر من قبول روايات فاسد المذهب مع اشتراطه الايمان في بيت ويقبل صاحب لم يخرج ولده فوائد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)